

م	البند		
1	التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (إسم الشركة). (مرفق) <table border="1" data-bbox="31 577 1489 779"> <tr> <td data-bbox="778 577 1489 779">شركة لدن للاستثمار مساهمة مقفلة</td><td data-bbox="31 577 778 779">شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة</td></tr> </table>	شركة لدن للاستثمار مساهمة مقفلة	شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
شركة لدن للاستثمار مساهمة مقفلة	شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة		
2	التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والنائب والعضو المنتدب و أمين السر) الفقرة الخاصة " صلاحيات العقارات شاملة " (مرفق) <table border="1" data-bbox="31 913 1489 1899"> <tr> <td data-bbox="778 913 1489 1899"> المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها صلاحيات العقارات شاملة. وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بقطاع أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات والتوقيع فيما يتطلب ذلك وذلك في الإرث العائد له من وفيما توارثوه بينهم وله حق التوقيع في كل ما ذكر وكالة وأصالة - وله حق التوكيل غيره . </td><td data-bbox="31 913 778 1899"> المادة في النظام الأساسي بعد التعديل صلاحيات العقارات شاملة. وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بقطاع أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق التوكيل غيره . </td></tr> </table>	المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها صلاحيات العقارات شاملة. وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بقطاع أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات والتوقيع فيما يتطلب ذلك وذلك في الإرث العائد له من وفيما توارثوه بينهم وله حق التوقيع في كل ما ذكر وكالة وأصالة - وله حق التوكيل غيره .	المادة في النظام الأساسي بعد التعديل صلاحيات العقارات شاملة. وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بقطاع أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق التوكيل غيره .
المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها صلاحيات العقارات شاملة. وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بقطاع أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات والتوقيع فيما يتطلب ذلك وذلك في الإرث العائد له من وفيما توارثوه بينهم وله حق التوقيع في كل ما ذكر وكالة وأصالة - وله حق التوكيل غيره .	المادة في النظام الأساسي بعد التعديل صلاحيات العقارات شاملة. وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بقطاع أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق التوكيل غيره .		
3	التصويت على إضافة المادة (13) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (شراء الأسهم ورهنها) (مرفق) <table border="1" data-bbox="31 1966 1489 2016"> <tr> <td data-bbox="778 1966 1489 2016">المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها</td><td data-bbox="31 1966 778 2016">المادة في النظام الأساسي بعد التعديل</td></tr> </table>	المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها	المادة في النظام الأساسي بعد التعديل
المادة في النظام الاساسي حالياً المطلوب تعديلها	المادة في النظام الأساسي بعد التعديل		



LADUN®

شركة لادن للاستثمار
Ladun Investment Company

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهات المختصة والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن 3- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن يجوز للدائن المرتهن حضور إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها	مادة مستحدثة (المادة الثالثة عشر)
4- (يجنب 10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 20% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . و للجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. 5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 6- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة	4 التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الاساس المتعلقة بـ (توزيع الأرباح) (مرفق) 1- (يجنب 10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 20% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . و للجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. 5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 6- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

5	التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة) (مرفق)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ يتم تحديده في أول اجتماع للجمعية العامة ويكون في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. 2- دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس و نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وذلك وفق المادة (81) الفقرة رقم 1 من نظام الشركات	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ يتم تحديده في أول اجتماع للجمعية العامة ويكون في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

